الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127606

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-127606-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/09/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/04/27م، من/ ...هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/03/09هـ الصادرة من سفارة المملكة العربية السعودية بلندن ، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-595) الصادر في الدعوى رقم (ZI-2020-23...2) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2014م و2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم السماح بحسم العمالة المستأجرة والمصاريف المتعددة غير المباشرة لعامي 2014م و2015م.

2. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند حسم توزيعات الأرباح المسددة لعام 2014م.

3. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (عدم السماح بحسم العمالة المستأجرة والمصاريف المتعددة غير مباشرة لعامي 2014م و2015م) فيدعي المكلف أن قام بإرفاق البيان التحليلي للمصروفات الغير مباشرة للعام 2014م، والبالغ قدرها (610,821) ريال، ولعام 2015م والبالغ قدرها (918,816) ريال، ويفيد أن المصروفات تتعلق ببدل السكن والايجارات ومبالغ المستحقة لشركتي الاتصالات والكهرباء، ويدعي أن مصروفات العمالة المستأجرة لعام 2015م يبلغ قدرها (2,511,957) ريال. وفيما يخصّ بند (توزيعات الأرباح المسددة لعام 2014م) فيدعي المكلف أنه سبق أن قدم كافة المستندات المؤيدة لصحة دفوعه. وفيما يخصّ بند (غرامة تأخير) ويتمثل استئناف المكلف في هذا البند بمطالبته بإلغاء غرامة التأخير المفروضة على البنود المتعلقة بها. وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2023/09/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صفة أطراف الدعوى، وحيث اطلعت الدائرة على لائحة الالتماس المقدمة واتضح أنها غير مقدمة على مطبوعات المحامي، وبما أن مقدم الدعوى محامٍ مرخص له ولم يقم بتقديم الاستئناف وتوقيعه على الأوراق الخاصة به، إذ كان واجبًا عليه تقديم الطلبات واللوائح على مطبوعاتهِ الخاصة استنادًا على المادة (01/13) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، التي نصّت على أنه "على المحامي أن يتخذ له أوراقًا خاصة به لتقيم كتاباته عليها للجهات، وأن تشتمل على اسمه، واسم المقر الرئيس، والفرعي، ورقم وتاريخ الترخيص، وأرقام الهاتف، وصندوق البريد، والرمز البريدي، وليس له أن يقدم للجهات أي كتابة على أوراق لا تشتمل على ذلك، أو أوراق لا تخصه."، وبما أن مقدم الاستئناف والحال ما ذكر لم يتقيّد بالشروط الواجبة لصحّة التمثيل، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الالتماس لتقديمه من غير ذي صفة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخلفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-595) الصادر في الدعوى رقم (ZI-2...23-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2014م و2015م، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.